في التحفة وقال في آخره فان وجود بعض الاربعين خارج
الابنية ينافيها واما النهاية فان كلامها يفيد عدم
صحة جمعة الخارج عن خطة البلد بمحل تقصر فيه الصلاة
مطلقا فانه قال اولا والتعبير بالابنية للجنس فيشمل
الواحد اذ الترفيه عدد يعتبر كما لا يخفى ثم قال
ولو اقيمت الجمعة في محل تصح فيه فامتدت الصفوف
يمينا وشمالا وورآء مع الاتصال المعتبر حتى خرجت الى
خارج القرية مثلا صحت جمعة الخارجين ان كانوا بمحل
لا يقصر فيه من سافر من تلك البلدة كما افتى به الوالد
رحمه الله تعالى ويشمل ذلك ما قدمناه والا فلا تصح
لكونها في غير خطة ابنية اوطانهم وكلام الاصحاب
كالصريح فيما ذكرناه انتهى كلام النهاية بحروفه ووقع
للشيخ غير ذلك ايضا ولا حاجة في الاطالة به وبها
ثانيا فالمعروف في كلام ائمتنا الشافعية في ذلك
التخيير قال العلامة السلمي في كتابه فرائد الفوائد
بعد كلام طويل ما نصه وان كان الناظر اهلا للترجيح
اخذ بالترجيح عنده والا فيتخير او يبنى ذلك على مسئلة

ما اذا اختلف



ما اذا اختلف على المستفتي فتوى مفتيين وفيها اوجه
احدها ياخذ بالاغلظ والثاني بالاخف والثالث
يتخير فياخذ بايهما شاء وهو الصحيح عند الشيخ ابي اسحاق
والخطيب البغدادي الى آخر ما قاله وقرر ما يفيد
ان هذا هو المعتمد فراجعه وقال العلامة السيد
السمهودي في كتابه العقد الفريد في احكام التقليد
بعد ذكر كلام طويل ما نصه اذا تحققت النظر اتضح
لك من اطلاق الاصحاب ترجيح التخيير ومن استدلالهم
عليه بما سبق ما صرحوا بتصحيحه في نظير ذلك وهو
تقليد العاجز في امر القبلة الى آخره وذكر ما يفيد
ان المعتمد ان تقليد الاعلم مندوب لا واجب وذكر ما
يفيد انه اذا اختلف عليه مفتيان في حكم انه يتخير
ايضا فراجعه وفي فتاوى السيد عمر البصري نقلا
عن اصل الروضة ما صححه من التخيير هو الذي صححه الجمهور
ونقل المحاملي في اول المجموع عن اكثر اصحابنا الا ان فرضه
انه يطلبها الا وقد فعل والله اعلم انتهى كلام الروضة
وفي بعض رسائل الفقيه العلامة الوجيه بن زياد

Copyright © King Saud University